



**قرار إداري رقم ( ١٠١ / ٢٠١٨ / GM )**  
**بشأن إضافة أنشطة جديدة للائحة المحلات العامة**  
**والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة**

**مدير عام البلدية**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي بالبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (87) لسنة 2015 بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية .
- وبناء على كتب وزارة التجارة والصناعة بشأن إضافة بعض الأنشطة أرقام :
  - 2018/9/16 (2018/25600) بتاريخ 2018/575398
  - 2018/9/20 (2018/26837) - 2018/10/7 (2018/392676)
  - ( 2018/26846 ) بتاريخ 2018/10/7.
- وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2018/7) المؤرخ في 2018/10/16.
- وبناء على طلب السيد/ نائب المدير العام لشئون فروع البلدية بمحافظتي العاصمة ومبارك الكبير رئيس اللجنة بموجب كتابه رقم 2495 المؤرخ في 2018/11/20.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- روا -

**مادة أولى :-**

- تضاف الأنشطة التالية بالجدول الملحقه بلائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة





بالصحة المشار إليها بالمادة (3) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (87) لسنة 2018 في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضررة بالصحة طبقاً لما هو محدد قرين كل نشاط على النحو التالي:-

م	النشاط	الأماكن المسروق فيها الاستغلال
1	اخشاب	- توطين النشاط مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
2	تشغيل المرافق الرياضية	- توطين النشاط مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
3	المعادن الثمينة وتجارة المعادن الثمينة	- توطين النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
4	إصلاح وصيانة المضخات ومعدات الطاقة السائلة	- ترخيص تجاري يوطن النشاط محل بالمناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
5	حلبة سيارات ودراجات كهربائية	- توطين النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) على أن لا تقل مساحتها عن 200 م <sup>2</sup>
6	الصبغ المجيري	1- توطين النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) 2- توطين النشاط محل في أبنية السكن الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)
7	مركز تجميل	1- توطين النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015) 2- توطين النشاط محل في أبنية السكن الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم (87 لسنة 2015)






النشاط	م	الأماكن المسموح فيها الاستغلال
إنتاج البلاستيك المسلح بالألياف الزجاجية (فيبرجلاس)	8	- يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الخدمية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
البيع بالجملة للمناهيل وأغطية الصرف الصحي	9	- توطين النشاط مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )
البيع بالتجزئة للمناهيل وأغطية الصرف الصحي	10	- ترخيص تجاري ويوطن النشاط محل في المناطق الخدمية الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
إدارة المرافق العامة	11	- توطين النشاط مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )
إنتاج خرسانه سابقة الصب (بريكاست)	12	- يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الخدمية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
صناعة الأكياس الورقية	13	- يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والخدمية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية ( إدارة التنظيم )

**مادة ثانية :-**

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**مدير عام البلدية**

م.د. سالم العتيبي  
مدير عام البلدية



إدارة المسجل العام



قرار إداري رقم (١٢٠) / GM / ٢٠١٨  
بشأن إضافة أنشطة جديدة للائحة المحلات العامة  
والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي بالبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (87) لسنة 2015 بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية.
- وبناء على كتب وزارة التجارة والصناعة بشأن إضافة بعض الأنشطة أرقام :
  - 2018/9/25 (2018/25600) - 2018/9/16 (2018/575398)
  - 2018/10/7 (2018/392676) - 2018/9/20 (2018/26837)
  - .2018/10/7 (2018/26846) .
- وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2018/7) المؤرخ في 2018/10/16.
- وبناء على طلب السيد/ نائب المدير العام لشئون فروع البلدية بمحافظتي العاصمة ومبارك الكبير رئيس اللجنة بموجب كتابه رقم 2495 المؤرخ في 2018/11/20.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- قرر -

مادة أولى :

- تضاف الأنشطة التالية بالجدول الملحق بلائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة

بالصحة المشار إليها بال المادة (3) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (87) لسنة 2018 في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة طبقاً لما هو محدد قرين كل نشاط على النحو التالي:-

الاماكن المسموح فيها الاستئجار	النشاط	م
- توطين النشاط مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )	اخشاب	1
- توطين النشاط مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )	تشغيل المرافق الرياضية	2
- توطين النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )	المعادن الثمينة وتجارة المعادن الثمينة	3
- ترخيص تجاري يوطن النشاط محل بالمناطق الخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )	إصلاح وصيانة المضخات ومعدات الطاقة السائلة	4
- توطين النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 ) على أن لا تقل مساحته عن 200 م 2	حلبة سيارات ودراجات كهربائية	5
1- توطين النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 ) 2- توطين النشاط محل في أبنية السكن الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )	الصبغ المجيري	6
1- توطين النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 ) 2- توطين النشاط محل في أبنية السكن الاستثماري حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )	مركز تجميل	7

الاماكن المسموح فيها الاستغلال	النشاط	م
- يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الخدمية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية ( إدارة التنظيم )	إنتاج البلاستيك المسلح بالياف الزجاجية ( فيبر جلاس )	8
- توطين النشاط مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )	البيع بالجملة للمناهيل وأغطية الصرف الصحي	9
- ترخيص تجاري ويوطن النشاط محل في المناطق الخدمية الاشتراطات المحددة من قبل البلدية ( إدارة التنظيم )	البيع بالتجزئة للمناهيل وأغطية الصرف الصحي	10
- توطين النشاط مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم ( 87 لسنة 2015 )	ادارة المرافق العامة	11
- يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الخدمية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية ( إدارة التنظيم )	إنتاج خرسانه سابقة الصب ( بريكاست )	12
- يرخص النشاط من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن في المناطق الصناعية والخدمية والحرفية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية ( إدارة التنظيم )	صناعة الأكياس الورقية	13

## مادة ثانية :-

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**مدير عام البلدية**

م/ العذير عبد الله المفرجي  
مدير عام البلدية

نسخة الى:  
- إدارة التنسيق.

- إدارة العلاقات العامة للنشر في الجريدة الرسمية .

- إدارة السجل العام للتصديم بعد النشر في الجريدة الرسمية .

- المستشار / مجدى الجوىلى .

- ط / مهال فاروق .


- م . عبير - ناظر

ججهة الكتاب	ادارة التنسيق	ت. صادر	ت. وارد	تراسيل :
١١٢٨				٧٧٨-٧٧٨-٥١٨-٠٤٣٩
		٣٠٦٢/١٢/٥٢		مستند أول

Ref.: ..... الاشارة

Date: \_\_\_\_\_ تاریخ: \_\_\_\_\_

الخطب



السيد / مدير عام البلدية

نَّجِيَّةُ طَبِيعَةُ وَرَبِيعَ

**الموضوع مشروع قرار اداري رقم ( ٢٠١٨) بشأن إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة الملاحم**

**العامة والملفقة للراحة والمقدرة بالصحة.**

**المرفقات :** - مشروع القرار الإداري رقم ( 2018/ ) .

١٦	-٨٤١٧-٢٠١٨ -	٠٠٥٠	قرارasil :
صادر	ت. وارد	عام	مكتب مدير عام
١١/٩٥	١١٩٥	البلدية	جهة الكتاب
	١١/٩٥	الجمع	مستلم أول
			مستلم ثاني

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم طيه مشروع القرار الإداري رقم ( 2018/ ) بشأن إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة .

يرجى العلم والإطلاع وإتخاذ ما ترونـه مناسباً بشأن الموضوع المذكور أعلاه.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب المدير العام لشئون  
محافظي العاصمة ومبارك الكبير

م/ فريد و سامي الجعدي  
نائب مدير عام  
شئون تعليم و اتفاقية الامانة و مبارك الكبير

السيد مدير! دارة التنمية  
لا جرار للدراهم

نسخة إلى : مكتب رئيس القطاع

م. عبير / نماذر الملا - 2018/10/28

